OPEN ACCESS
Journal of Semitic Religions
ISSN (Print): 2958-7514
ISSN (Online): 2958-7522
https://jsrpk.com/index.php/Journal

عناية الإمام ولي الله الدهلوي بالقواعد الفقهية والأصول في استنباط الأحكام من الأحاديث النبوية (دراسة تحليلية من خلال كتابه "المصفىٰ" شرح الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى)

Consideration of Jurisprudential Rules and Principles in the inference from Hadith according to Imam Wali Allah Dehlavi (An analytical study through his book Al- Musaffa)

Bakht Shaid
PhD Research Scholar at the Department of Hadith and its Sciences, International Islamic University, Islamabad.

Dr. Abdul Samad Shaikh
Chairman, Department of Hadith and its Sciences, International Islamic University, Islamabad.

Abstract

Quran and Hadith are the main sources of Islam. Who guides humanity in every sphere of life. In view of the importance of the Ahadith, the Islamic scholars made full arrangements for their protection and publication. And deduced religious issues and rulings from hadiths. In deriving religious issues from Ahadith, the Islamic Jurists took many things into consideration. These include Arabic grammar, Urf, jurisprudential rules and principles, etc.

Imam Dehlavi spent his life in the service of hadiths. He taught Hadith for more than thirty years and wrote many books about it. His favorite book is Muwatta Imam Malik, that's why he wrote two books in explanation of it. One is Al-Musawwa which is in Arabic, while second is Al- Musaffa. Al-Musaffa is in Persian, because it was the official language of that time.

Imam Dehlavi explained Ahadith with detail in this book. He translated Ahadith into Persion and wrote the related issues in detail. In the interpretation Imam Dehlavi considered several things in which Fiqhi Rules and Principles have special importance. This article examines Imam Dehlavi's commentary on this aspect.

Keywords: Qur'an, Sunnah, Shah Wali Ullah, Al-Musaffa, Fiqh al Hadith, Jurisprudential Rules, Principles.

CC BY

مقدمة:

الحمد لله الحميد المبدىء المعيد والأمر الحميد والحكم الرشيد، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. قال الله جل وعلا في كلامه المنزل:

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[1]

أمابعد!

فإن البحث في الأحاديث النبوية وتعلمها من أهم ما يصرف العبد فيه ساعات عمره، وما ذالك إلا لأجل أن الأحاديث المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله الكريم. فلا عجب أن يتسابق علماء الأمة المحمدية إلى المساهمة في خدمة الأحاديث، حفظاً وجمعًا، وفهماً لمعانيها، ونظرًا في مدلولاتها، كما اجتهدوا في فهم النصوص القرآنية والحديثية، واستنباط الأحكام منهما. وقد قيض الله سبحانه وتعالى لخدمة الأحاديث النبوية من شاء من عباده فضلاً منه وكرماً، ومن هؤلاء الأجلاء الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي رحمه الله تعالى، الفقيه المحدث المفسر المولود سنة 1114هـ الموافق 1703م في عهد الملك أورنك زيب عالمكير بمديرية مظفرنكر.[2]

نشأ الإمام الدهلوي في كنف والده الشيخ عبدالرحيم الذي كان من البارزين في علوم الشريعة الغراء. وقد أنشأ مدرسة دينية سماها "المدرسة الرحيمية" في دهلي، فكان يأتي إليه الطلاب لأخذ العلوم.

تتلمذ الإمام الدهلوي على كثير من أهل العلم في أوانه، منهم والده الكريم والعلامة محمد أفضل السيالكوتي، والشيخ تاج الدين القلعي الحنفي، والمحدث الجليل أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي، والمحدث وفد الله المالكي الذي قرأ عليه الإمام الدهلوي المؤطأ بكامله، والشيخ عبدالرحمن النخلي وغيرهم.

بدأ الإمام دراسة العلوم وكان صغير السن، وتخرج وكان عمره خمس عشرة سنة. وبدأ تدريس العلوم النبوية في المدرسة التي بناها والده وهي المدرسة الرحيمية، وأصبح فيها مدرساً مدة اثنتي عشرة سنة، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين ومكث هناك سنتين وتعلم علوم الحديث من مشائخ الحرمين.[3]

وقام الإمام الدهلوي بخدمة الأحاديث النبوية تصنيفاً ودرساً حتى تخرج على يديه الكثيرون من البارزين الذين صرفوا أعمارهم في نشر الأحاديث النبوية وتعليمها في شبه القارة الهندية كما حملوا لواء الإصلاح الديني والثقافي والسياسي. ومن مفاخر الإمام أن أسانيد جميع محدثي هذه القارة تصل إليه، وإليكم نص الشيخ مسعود عالم الندوي:

"والذي نراه اليوم من نشر علوم القرآن الكريم والسنة النبوية وذيوعها، وانتشار التعليم الديني إن فضله يرجع إلى الإمام الشاه ولي الله الدهلوي وأنجاله الفضلاء، فلا ترى اليوم في الهند أحدا ممن له حظ في العلوم الدينية إلا وهو ينسب بسبب إلى هذا البيت العلمي الشريف."[4]

ولم يكتف الإمام الدهلوي بنشر ألفاظ الأحاديث وحفظها، بل اعتنى بفقه الحديث وفهمه واستنباط الأحكام منه، لأن الله تعالى رزقه فهماً ثاقباً، وعلماً قوياً، وملكة اجتهادية، فتعامل الإمام مع الأحاديث تعامل الفقهاء المجتهدين، وحاول استخلاص الفقه من الأحاديث على طريقتهم، وعنى بالأصول والقواعد الفقهية والحديثية عناية تامة، كما قال في كتابه أنفاس العارفين: "وبعد مطالعة كتب المذاهب الفقهية الأربعة وأصولها انكشف علي أن أختار منهج الفقهاء المحدثين."[5] وقد استدل من الأحاديث النبوية على المسائل، وراعى في ذالك الأصول والقواعد الفقهية التي أسسها علماء هذه الأمة وأئمتها، وفي هذا المقال الموجز أبحث عن هذا الجانب المهم من خلال كتاب "المصفى شرح الموطأ".

وأسأل الله تعالى التوفيق والصواب، إنه ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير.

التعريف بالموضوع:

يستمد بأمور عديدة في استنباط الأحكام من النصوص كعلم اللغة العربية والقواعد اللغوية وقواعد البلاغة وأصول التفسير والحديث، وقواعدهم وغير ذالك من الأمور، ومن هذه الأمور الهامة قواعد الفقهاء وأصولهم. وقبل الخوض في الموضوع يليق بنا أن نذكر شيئاً من التعريف بكتاب المصفى.

التعريف ب"المصفىٰ"

اعتنى الإمام الدهلوي بالموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فدرسه في الحرم الشريف من كبار المشائخ، ولما رجع إلى وطنه بدأ بتدريس هذا الكتاب، وهو أول من بدأ به في شبه القارة الهندية، فلم يكن هذا الكتاب المهم من الكتب الدراسية قبل الإمام في هذه البلاد، وصرف في درس الأحاديث النبوية ثلاثين سنة من آخر عمره.[6] ولم يكتف الإمام بتدريس المؤطأ

وتعليمه، بل ألّف في شرحه كتابين عظيمين، أحدهما: "المسوى"، والآخر "المصفى".

أما المصفى فإن الإمام ألفها في الفارسية، لأنها لغة سائدة آنذاك. وبما أن الإمام الدهلوي أراد التقريب بين المذاهب الفقهية في ضوء الأحاديث النبوية، فاختار هذا الكتاب، لأنه أقرب إلى المسالك الفقهية، فقام الإمام بشرح الأحاديث على منهج الفقهاء المجتهدين، وحاول الجمع بين الحديث والفقه من خلال التوفيق بين الأحاديث المتعارضة بعبارات وجيزة.[7]

القواعد في اللغة:

القواعد جمع قاعدة، من قعد قعوداً، والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس.[8]

القواعد في الاصطلاح:

القاعدة في الاصطلاح: قضية كلهة منطبقة على جميع جزئياته.[9]

قال ابن السبكي: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[10]

وقال التفتازاني[11]: القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.[12]

قال المقري[13] في تعريف القاعدة الكلية:

"كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".[14]

والأصول جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، وما يستند وجود الشيء إليه.[15]

وتطلق كلمة الأصول على الأدلة والقواعد المستمرة.[16]

والمراد بالقواعد الأصوليه هي القضايا التي يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.[17]

وفيما يلي أذكر بعض التفاصيل حول تعامل الإمام الدهلوي مع القواعد في استنباط الأحكام من الأحاديث النبوية، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول:

استنباط القواعد والأصول من الأحاديث:

إن الإمام الدهلوي ممن اعتنى باستنباط الأحكام من الأحاديث النبوية، وراعى في هذا المجال القواعد الأصولية، إذ لها تأثير بليغ في الاستنباط. وبما أن الإمام الدهلوي ذو باع طويل في الأحاديث والفقه وأصولهما، فلم يكتف الإمام باستنباط الأحكام من الأحاديث النبوية، بل قام

باستنباط القواعد والأصول أيضاً، وفيما يلي أذكر بعض الأمثلة على ذالك:

مسألة ارتكاب العمل المنافي للصلاة ناسياً:

نص الحديث:

أخرج مالك في الموطأ (93/1) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين»؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع."[18]

يقول الإمام الدهلوي:

"آنحضرتﷺ سلام داد وآں قاطعِ صلوۃ است وفعل کثیر کرد کہ در صورت عمد ناقضِ صلوۃ است، بعد ازاں بیاد آورد واتمام فرمود وسجدہ کرد پس دانستہ شود کہ فعل چیزے کہ عمد آن ناقضِ صلوۃ است بطریقِ سہو موجبِ سجدہ سہو است۔ "[19]

سلّم النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام قاطع للصلاة، وعمل عملاً كثيراً وهو ناقض للصلاة إذا كان عمداً، ثم تذكر النبي عليه السلام وأتم صلاته وسجد للسهو، فعلم من ذالك أن فعل شيئ ينقض تعمدُه الصلاةَ يوجب سجودَ السهو إذا كان سهواً.

يقول الباحث:

استنبط الإمام الدهلوي من الحديث قاعدة، وهي أن الفعل الذي تعمدُه ناقض للصلاة لو فعله أحد ناسياً وجب عليه سجود السهو، مثل الكلام في الصلاة. يقول ابن عبد البر: "فيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته."[20] لم يذكر الإمام ابن عبد البر هذه القاعدة بهذا التفصيل، وإنما اكتفى على حكم سجود السهو.

إثبات القياس بالحديث:

نص الحديث:

أخرج مالك في الموطأ (971/2) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته فينتقل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه."[21]

يقول الإمام الدهلوي:

"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر، فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك، وكذالك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر. وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره، حيث شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه."[22]

يقول الباحث:

استدل الإمام الدهلوي من حديث الباب على ثبوت القياس، وهو رد الشيء إلى نظيره، وهي قاعدة عظيمة يتفرع عليها آلاف من المسائل.

المطلب الثاني:

مدار الحكم على القواعد والأصول عند عدم النص:

إذا لم يوجد في المسألة نص صريح، فالإمام الدهلوي ينظر في الأصول ويستنبط الحكم من القواعد والأصول؛ لأن الأصول ماخوذة من النصوص أو مجموعها، ونرى هذا كثيراً عند الإمام الدهلوي؛ لأن كثيرا من الجزئيات لا تكاد تجد التصريح بها في النصوص، فالمرجع عندئذٍ إلى القواعد والأصول. وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

وفيما يلي أذكر بعض الأمثلة على ذالك:

مسألة العشر فيما سقي بالسماء والنضح:

نص الحديث:

أخرج مالك في الموطأ (270/1) عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون، والبعل، العشر.

وفيما سقي بالنضح[23] نصف العشر."[24]

يقول الإمام الدهلوي:

پس اگر بہ‌ر دو نوع بتساوی سیراب کردہ باشد سہ ربع عشر واجب شود۔ وغالب ومغلوب بہ‌میں حساب بایدآورد زیرا کہ شرع تعین کرد واجب را در حالتین وایں جا حالِ مرکب مستنبط می شود۔[25]

أما إذا كان السقي بالطريقين متساوياً يجب ثلاثة أرباع العشر، وهكذا يحسب الغالب والمغلوب؛ لأن الشرع عيّن الواجب في الحالتين فيستنبط منها حال المركب.

يقول الباحث:

بيّن النص حكم العشر في الأرض التي يسقى بماء البئر وغيره والأرض التي يسقى بماء السماء، بأن نصف العشر واجب في الأول والعشر واجب في الثاني. ولم يصرح بما إذا كان السقي بطريقين، فبين الإمام الدهلوي حكمه قائلاً: إذا كان الزرع قد يسقى بماء البئر وقد لا يسقى، فالعبرة للغالب، وإن كانا متساويين يجب ثلاثة أرباع العشر، وهذا التفصيل مأخوذ من القواعد والأصول، منها قولهم: "العبرة للغالب الشائع لا للنادرة."[26]

حكم الاقتداء بالمرأة:

لا يجور للرجل أن يأتم بالمرأة في الصلاة، وهذا متفق عليه عند أهل العلم. ولم يذكر الإمام الدهلوي في هذه المسألة نصاً من القرآن والسنة، وأنما اكتفى بالأصول والقواعد، ففيما يلي أورد كلام الإمام الدهلوي:

زنان امامتِ مردان نمی کند، وہیچ جا نقل یافتہ نہ شد کہ کردہ باشند بلکہ لزومِ ستر آنہا وتاخر اینہا از شرع مفہوم شود، وآں دلالت می کند بر امتناع امامت اینہا ۔[27]

لا تؤم النساء الرجالَ، ولم ينقل شيئ في إمامتهن للرجال، بل المفهوم من الشرع لزوم سترهن وتأخرهن، وهو يدل على عدم جواز إمامتهن.

يقول الباحث:

يدل أصول الشرع وقواعده على أن المرأة لا تصح إمامتها للرجال، وعامة الفقهاء والمحدثين على أنه لا يصح للرجل أن يأتم بالمرأة بحال لا في فرض ولا نافلة.[28]

وأما قول الإمام الدهلوي: "المفهوم من الشرع لزوم تأخرهن" ففيه إشارة إلى ما روى عبد

الرزاق الصنعاني في المصنف (149/3) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبَين[29] تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض، فكان بن مسعود رضي الله عنه يقول: أخِّروهن حيث أخرهن الله."[30]

ولم يستدل الإمام الدهلوي على عدم جواز اقتداء الرجال بالمرأة بحديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 182) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا الوليد بن بكير، حدثني عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله، قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، وذكر حديثاً طويلاً وفيه، فقال رسول الله ﷺ: "ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا."[31]

والظاهر أن الإمام لم يتعرض له؛ لأنه لا يصلح للاحتجاج، لشدة ضعفه، ففي إسناده عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك. قال وكيع: يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره.[32] وقال البخاري: منكر الحديث.[33] وكذا في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.[34]

فما اختاره الإمام الدهلوي هو الموافق للأصول، ويتبين منه أن الإمام الدهلوي يستدل بأصول الشرع وقواعده كاستدلاله بالأحاديث، وهذا يدل على طول باع الإمام في النصوص والقواعد والأصول.

رفع الصوت بالتكبيرات في عيد الفطر:

يقول أهل العلم برفع الصوت بالتكبيرات في يوم الأضحى، واختلفوا فيه يوم الفطر، فاختار الحنفية أن رفع الصوت مخصوص بيوم الأضحى، ويرى جمهور الفقهاء أنه يكبر جهراً في الفطر ايضاً.[35] يقول الإمام الدهلوي:

حنفی‌ہ گویند کہ رفع صوت در (تکبیرات) عید فطر نیست بجہت آنکہ رفع صوت مخصوص است بجائے کہ در حدیث آمدہ باشد۔ بندہ ضعیف گوید کہ عید از شعائر اسلام است واظہار در شعائر اسلام مطلوب است ولہٰذا ایں جا جماعت مشروع شدہ حالانکہ اصل نزدیک ایشاں در غیر فرض ترکِ جماعت است پس رفع صوت در عید ودر مقدماتِ آں مشروع باشد بر اصل ایشاں نیز۔[36]

یقول الحنفية: لا يرفع الصوت بالتكبير يوم الفطر، لأن رفع الصوت مخصوص بما ورد فيه

الحديث وهو يوم الأضحى. يقول الشارح (الإمام الدهلوي): العيد من شعائر الإسلام، والإظهار مطلوب في الشعائر، لذا شرعت الصلاة بالجماعة فيه مع أن الأصل في مثل هذه المواضع في غير الفريضة ترك الجماعة، فرفع الصوت يوم الفطر ومقدماته مشروع على هذا الأصل.

يقول الباحث:

قد ورد الحديث في الجهر بالتكبير يوم الفطر، وهو ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (343/2) قال: "حدثنا أحمد بن علي بن وهب، ثنا عمي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رافعا صوته بالتهليل والتكبير."[37]

وإسناده ضعيف، ولكنه مؤيد بالأصول وهو أن الإظهار مطلوب في العيدين.

والحاصل أن الإمام الدهلوي قام بالاستنباط من الأصول والقواعد، كما استدل بالنصوص. وهذا لأن الأصول مستفادة من القرآن والسنة، وليست خارجة عنهما.

نتائج البحث:

1. اعتنى الإمام الدهلوي بالأحاديث النبوية اعتناء بالغا وصرف ساعات عمره في تعليم الأحاديث وتبليغها وشرحها وبيانها.
2. قام الإمام الدهلوي باستنباط الأحكام من الأحاديث النبوية.
3. استمد الإمام الدهلوي بأمور كثيرة في فهم معاني الأحاديث واستنباط الأحكام منها، منها اللغة العربية والقواعد الأصولية والحديثية والعرف.
4. القواعد الأصولية لها تأثير بليغ في استنباط الأحكام من الأحاديث النبوية.
5. راعى الإمام الدهلوي القواعد الأصوليه في استخلاص الفقه من الأحاديث في كثير من المواضع في كتابه "المصفى".

التوصيات:

1. لا بد من دراسة الإمام الدهلوي من ناحية فقه الحديث.
2. ينبغي دراسة كتب الإمام الدهلوي من ناحية الاعتناء بالقواعد الأصولية، فإن الإمام راعا في مواضع كثيرة.
3. لم يكتف الإمام الدهلوي بنقل القواعد وبناء الأحكام عليها، وإنما حاول استنباط القواعد

عناية الإمام ولي الله الدهلوي بالقواعد الفقهية والأصول في استنباط الأحكام من الأحاديث النبوية والأصول في بعض المواضع، فهي بحاجة إلى دراسة خاصة.

4. نجد كثيراً من الأصول والقواعد في الكتاب المعروف للإمام الدهلوي المسمى بحجة الله البالغة، وهي مما تحتاج إلى الدراسة الموضوعية.

5. كتب الإمام الدهلوي بحاجة إلى الدراسة من ناحية اعتنائه بفقه الحديث واستمداده بالأصول والقواعد في هذا المجال.

المصادر والمراجع

---

[1] آل عمران (3): 164

[2] تاريخ دعوت وعزيمت، أبو الحسن علي الندوي، مجلس نشريات إسلام، كراتشي، 5/97

[3] نزهة الخواطر، عبد الحي اللكهنوي، طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد دكن، الهند، الطبع الأول، 6/399

[4] تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند وباكستان، مسعود عالم الندوي، دار العربية، باكستان، ط: 1367ه، ص43-45

[5] انفاس العارفين، شاه ولي الله دهلوي، ص406، لينظر: شاه ولي الله دهلوي: ايک تعارف، د/ يسين مظهر صديقي، ص:8.

[6] شاه ولي الله دہلوی شخصیت وحکمت کا ایک تعارف (الشاه ولي الله الدهلوي: التعريف بشخصيته وحكمته)، الدكتور يسين مظهر الصديقي، شاه ولي الله دهلوي ريسرچ سيل، اداره علوم اسلاميه على كره مسلم يونيورستي، على كره، ط: 1، 2001ء، ص:10

[7] تذكره شاه ولي الله، مناظر احسن كيلاني، نويد ناشرون، اردو بازار، لاهور، 2003ء، ص168

وينظر أيضا: قانونِ اسلامی کا ارتقاء، مولانا سید سلمان حسینی ندوی، مقدمہ، د/ اکرم ندوی، مولانا سید ابو الحسن ندوی انسٹیٹیوٹ، ملیح آباد، لکھنو، 2004ء، ص12

[8] لسان العرب، مادة: قعد، 3/361.

[9] القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ص:15.

[10] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411ه-1991م، 1/11.

[11] هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين، ولد بتفتازان في بلاد فارس، وأقام بسرخس، وأبعده تيمور لنك إلى سمرقند، كان إماماً في كثير من العلوم، برز في حلقة أستاذه العضد، واشتهر ذكره، وانتفع الناس بمؤلفاته. توفي في سمرقند سنة (792ه). من مؤلفاته: تهذيب المنطق، وشرح القائد النسفية، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، وحاشية على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وغير ذالك. انظر في ترجمته: (الدرر الكامنة، 6/112) و(مفتاح السعادة، 1/185) و(شذرات الذهب، 6/321) و(معجم المؤلفين، 12/228)

[12] التلويح إلى كشف غوامض التنقيح، مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى 792ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416ه، (1/20).

[13] هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، ولد في تلمسان لأسرة ميسورة الحال، فتفرغ للعلم في زمن مبكر، وارتحل إلى المشرق قاصداً الحج فالتقى في طريقه بعدد من علماء مصر والشام والقدس والحجاز، تولى القضاء فترة، ولازم في آخر حياته السلطان أبا عنان المريني، توفي في فاس سنة (758ه). من مؤلفاته: عمل من حبّ لمن طبّ، والطرف والتحف، والقواعد، وغير ذالك. انظر في ترجمته: مقدمة المحقق لكتاب "القواعد للمقريّ"

[14] القواعد، محمد بن محمد المقري المالكي (المتوفى 758هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، المكة المكرمة، (212/1)

[15] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411ه-1991م، 1/11.

[16] نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1420ه-1999م، ص8.

[17] قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني، د. عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني، الناشر: دار الفكر، دمشق، ص:34.

[18] موطأمالک، ت عبد الباقي، باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهياً، رقم الحديث:58، (1/93)

[19] المصفیٰ، شاہ ولی اللہ دہلوی، محمد علی کارخانہ اسلامی کتب، خان محل، دستگیر کالونی، کراچی، س ن، 1/120۔

[20] الاستذكار، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/512)

[21] موطأمالک، ت عبد الباقي، باب ماجاء في أمر الغنم، (2/971) إسناده صحيح، لأن الرواة ثقات والإسناد متصل.

[22] المصفى، الشاه ولي الله الدهلوي، 2/240.

[23] والنضح: أراد به هاهنا: الاستقاء. والناضح: البعير الذي يستقي عليه. (الشافي في شرح مسند الشافعي (3/61)

[24] موطأمالک، ت عبد الباقي، باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب، رقم الحديث:289، (1/270) إسناده منقطع، ولكن روي من وجوه صحاح، قال ابن عبد البر: "هذا الحديث وإن كان في الموطأ منقطعا وبلاغا فإنه يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بن عمر وجابر ومعاذ وأنس." (الاستذكار، ابن عبد البر، 3/218) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر." (صحيح البخاري، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم الحديث:1483، 2/126)

[25] المصفیٰ، شاہ ولی اللہ دہلوی، محمد علی کارخانہ اسلامی کتب، خان محل، دستگیر کالونی، کراچی، س ن، 1/213۔

[26] قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر، الصدف، كراتشي، ص:19.

[27] المصفیٰ، شاہ ولی اللہ دہلوی، محمد علی کارخانہ اسلامی کتب، خان محل، دستگیر کالونی، کراچی، س ن، 1/130۔

[28] راجع: المغني لابن قدامة (2/146)

[29] مثنية قالب، بكسر اللام وقد تفتح، وهو نعل من خشب، وقيل: إنه معرب. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر:1399ه، المادة: قلب، 4/98.)

[30] المصنف، عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1403ه، باب شهود النساء الجماعة، الحديث: 5115، (3/149) إسناده صحيح وهو موقوف.

[31] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430ه، ت الأرنؤوط، باب فرض الجمعة، رقم الحديث:1081، (2/182)

[32] ميزان الاعتدال، شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط:1، 1382ه، (2/485)

[33] التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 5/190.

[34] تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، دار الرشيد، دمشق، ط:1406ه، ص:401.

[35] أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الناشر: دار السلاسل، الكويت، (13/213)

[36] المصفیٰ، شاہ ولی اللہ دہلوی، محمد علی کارخانہ اسلامی کتب، خان محل، دستگیر کالونی، کراچی، س ن، ص175۔

[37] صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين، رقم الحديث:1431، (2/343) قال الألباني: إسناده ضعيف، عبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف.